

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع

الأحكام والشروط العامة للحسابات

1. علاقة العملاء مع البنك

- 1-1 إن الأحكام والشروط التالية، وتعديلاتها من حين لآخر ("الشروط العامة للحسابات") هي التي تحكم العلاقة بين بنك أبوظبي الأول ش.م.ع ("البنك") وأي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما يلي بمصطلح "العميل") يطلب الحصول على أي خدمات مصرفية يطرحها البنك.
- 2-1 تحمل التعريفات الموضحة في قائمة المصطلحات الواردة في الشروط العامة للحسابات نفس المعاني الواردة لها ، وأينما استخدمت هذه المصطلحات من قبل البنك في أي مكان آخر ضمن أي من المستندات أو الاتفاقيات الخاصة بالبنك أو الموقع الإلكتروني ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
- 3-1 إن أي إشارة إلى مصطلح "الشروط العامة للحسابات" في جميع المستندات الخاصة بالبنك، بما في ذلك نماذج الطلبات أو تفويضات الحسابات أو الإعلانات أو الإخطارات أو الكتيبات أو الجداول أو الاتفاقيات أو غيرها من المستندات الأخرى المتعلقة بالبنك، هي إشارة إلى الشروط العامة للحسابات .
- 4-1 تشكل الشروط العامة للحسابات جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية البنك الخاصة بفتح أي حساب أو تقديم أي خدمة إلى العميل، و تنطبق على جميع الحسابات أو الخدمات المتوفرة للعميل ، ما لم يتم استثناء ذلك صراحةً.
- 5-1 تُحكم العلاقة القانونية والتعاقدية بين البنك والعميل بناءً على الشروط العامة للحسابات و أي شروط خاصة و طلب و جدول رسوم و أي توجهات يصدرها البنك وكذلك أي اتفاقيه أو وثيقة أخرى يحددها البنك لهذا الغرض.
- 6-1 في حال وجود أي تعارض أو عدم توافق بين الشروط العامة للحسابات و اي شروط خاصة، ستكون الأولوية في التطبيق للشروط الخاصة وذلك في حدود هذا التعارض أو عدم التوافق وعلى أن يقتصر ذلك على الخدمة المعنية.
- 7-1 يُعتبر العميل انه قد اطلع وتفهم ووافق على الالتزام بالشروط العامة للحسابات وأي شروط خاصة مطبقة بمجرد فتحه لأي حساب أو تقديمه لأي طلب أو قيامه بخلاف ذلك بالاستفادة من أي خدمة.

2. طلب الحصول على الخدمة

- 1-2 يخضع لقرار البنك وللقوانين السارية توافر أي خدمة ومعايير أهلية الحصول عليها والشروط المطبقة بشأنها. يجوز للبنك القيام في أي وقت بتعديل أي خدمة أو تحويل أي حساب إلى أي فئة أخرى أو نوع آخر من الحسابات لأي سبب كان وبدون إشعار مسبق.
- 2-2 يخضع للتقدير المطلق للبنك وحده طرح جميع الخدمات ، ويحتفظ البنك بالحق في القيام في أي وقت ودون مسؤوليه أو شرط جزائي أو سبب برفض تقديم أو رفض الاستمرار في تقديم أي خدمة.
- 3-2 تعتبر أي خدمة يتم توفيرها للعميل من قبل البنك كخدمة شخصية خاصة بهذا العميل، ويتوجب على العميل إخطار البنك على الفور إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي منها (أي المستفيد الحصري من المنفعة التجارية أو الاقتصادية من الخدمة و/أو يتحمل المخاطرة التجارية أو الاقتصادية لها) أو لم يكن القائم بإصدار أي تعليمات تتعلق بشأن أي خدمة، حتى وإن كانت هذه الظروف قد طرأت في حالة معاملة وحيدة فقط.

3. الإقرارات والتعهدات

- 1-3 إن قيام العميل بفتح أي حساب أو تقديم طلب أو بخلاف ذلك الاستفادة من أي خدمة، فإنه يقر تجاه البنك ويضمن له ما يلي:
- (أ) أن العميل (إذا كان شخصية اعتبارية) مسجلاً حسب الأصول ويتمتع بوضع مالي سليم في كل الأماكن التي يتواجد فيها؛
- (ب) أن الالتزامات الواقعة على عاتق العميل بمقتضى الشروط العامة للحسابات وأي شروط خاصة هي الالتزامات القانونية النافذة والملزمة للعميل وأن الوفاء بتلك الالتزامات والأداء لأي خدمات لن ينتهك أو يخرق أي قانون ساري أو عقد نافذ أو أي شرط آخر يخضع له العميل؛
- (ج) أن العميل قد حصل على أي موافقات أو تصاريح أو تعليمات مطلوبة فيما يتعلق بالشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة؛
- (د) أن جميع البيانات المقدمة للبنك عن طريق العميل أو من ينوب عنه صحيحة ودقيقة وكاملة من جميع الجوانب المادية كما في التاريخ التي قدمت فيه؛
- (هـ) أن العميل لا يخضع لأي عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو أي حظر مفروض من قبل أي سلطة مختصة وأنه ليس كائناً و مؤسساً أو منظماً أو قائماً أو مقيماً في أي بلد أو إقليم يخضع لأي حظر أو عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية؛

- (و) أن العميل ليس مفلساً أو معسراً أو بخلاف ذلك يعاني من أي صعوبات مالية؛
- (ز) أن العميل قد اطلع على وتفهم بدقة جميع البيانات (إن وُجدت) التي قدمها البنك وكذلك جميع الأحكام والشروط والمخاطر المرتبطة بأي خدمة يقدمها البنك؛
- (ح) أن العميل لا يستند إلى أي إقرارات أو إفادات أو أي معلومات أخرى مقدمة من جانب البنك على أنها مشورة قانونية أو تنظيمية أو ضريبية أو محاسبية، وأن البنك قد أفاد العميل بضرورة الحصول (أو بأنه قد تحصل بالفعل) على مشورة قانونية وتنظيمية وضريبية ومحاسبية مستقلة، حسب الأحوال؛ وكذلك
- (ط) أن العميل يتصرف بصفته الأصيل (وليس وكيلاً عن الغير) في جميع تعاملاته مع البنك .

2-3 تعتبر جميع الإقرارات والتعهدات الواردة أعلاه متجددة بصفة يومية طوال الفترة التي يقوم خلالها البنك بتقديم أي خدمة إلى العميل.

3-3 إذا كانت أي من الإقرارات أو التعهدات المذكورة أعلاه غير صحيحة أو أصبحت غير صحيحة في أي وقت، يتوجب على العميل إخطار البنك على الفور.

4. الشروط العامة للحسابات

1-4 يجوز للعميل فتح حساب واحد أو أكثر، مع مراعاة الشروط العامة للحسابات وأي شروط خاصة سارية. علاوة على ذلك، فإن البنك قد يستلزم من العميل فتح حساب معين لغرض توفير خدمة معينة. ومع مراعاة حق البنك في دمج أو توحيد الحسابات، قد يخضع كل حساب على حدة لشروط ومعايير أهلية مختلفة. ونتيجة لذلك، قد يُطلب من العميل الوفاء بالتزامات معينة (مثل شروط حد أدنى للرصيد أو طلبات التغطية) على أحد الحسابات بغض النظر عن توفر رصيد دائن في حساب آخر.

2-4 يتوجب على العميل أن يقدم للبنك جميع النماذج والمستندات والإثباتات الأخرى المتعلقة بفتح أي حساب والتي قد يطلبها البنك، على أن تكون مقبولة للبنك من ناحية الصيغة والمضمون. ويجوز للبنك أن يرفض فتح أي حساب دون إبداء أي سبب للرفض إلى العميل.

3-4 يتوجب على العميل إخطار البنك بأي تغيير قد تم على المعلومات التي قدمها للبنك عند فتح أي حساب أو أي مستندات أخرى لمعلومات هوية العميل أو وثائق تتعلق بالمعلومات المطلوبة التي قُدمت إلى البنك، ويشمل ذلك (ودون حصر) أي تغييرات قد تطرأ على اسم العميل أو مستندات هويته أو عنوانه أو أرقام هواتفه أو أي من المستندات التأسيسية له أو هيكل المساهمة به أو حق الملكية النفعية أو الصلاحيات الخاصة بأي مفوضين بالتوقيع لديه. يتوجب على العميل أن يقدم للبنك أي نماذج أو مستندات أو أي إثباتات أخرى إضافية حسبما يطلبها البنك فيما يتعلق بأي تغييرات وبالصيغة والمضمون المقبول من قبل البنك. إن أي تغييرات ستسري فقط عند الاستلام والقبول الفعلي لها من قبل البنك.

4-4 يتوجب على العميل إخطار البنك على الفور إذا:

(أ) فقد العميل وظيفته أو مصدر الدخل الرئيسي له؛ وكذلك

(ب) لم يعد العميل من المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو كانت إقامته في الدولة قد فقدت صلاحيتها.

5-4 يجوز للبنك وفق ما يقرره ويخطر به العميل من وقت لآخر مطالبة العميل بالإبقاء على حد أدنى للرصيد في أي حساب. يقوم البنك بتحديد مبلغ الحد الأدنى للرصيد وكذلك طريقة احتسابه، ويجوز تغيير ذلك استناداً إلى نوع الحساب. كما يجوز للبنك أيضاً أن يفرض رسوماً أو بخلاف ذلك يرفض تنفيذ أي تعليمات إذا عجز العميل عن استيفاء شرط حد أدنى للرصيد.

6-4 يحتفظ البنك بالحق، كما يفوض العميل البنك، في أن يخصم من أي حساب (وفي حال عدم كفاية الرصيد، أن يكشف الحساب) في حال قيام البنك بقيد أي مبالغ لصالح أي حساب خاص بالعميل نتيجة لخطأ في نظام الكمبيوتر أو أي عطل أو خلل فني أو خطأ بشري أو خطأ في نظام المقاصة أو أي احتيال من جانب العميل أو الغير أو لأي سبب آخر، في كل حالة على حدة ودون أي مسؤولية على البنك.

7-4 يجوز للبنك تخصيص رقم تعريف مميز للعميل و/أو رقم حساب لأي حساب خاص بالعميل، على أن تظل أرقام التعريف المميزة هذه ملكاً للبنك ويظل البنك هو صاحب الحق في تعديل أو تغيير تلك الأرقام في أي وقت.

5. الحسابات الخامدة

1-5 يحق للبنك أن يعتبر أي حساب على أنه حساب خامد إن لم يتم إجراء أي معاملات سحب أو إيداع (بخلاف تلك المعاملات التي يقيدها البنك) على هذا الحساب خلال أي فترة

يحددها البنك من حين لآخر، سيقوم البنك بإخطار العميل بقراره باعتبار الحساب خامداً.

2-5 في حالة عدم تلقي البنك رد من العميل ، فسيكون البنك مضطراً لإخطار السلطات المختصة، بما في ذلك مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، بقراره باعتبار الحساب حساباً خامداً.

3-5 إذا تم تحديد أي حساب على أنه حساباً خامداً، سيكون البنك بموجب القانون الساري مضطراً لتغيير عنوان المراسلات بشأن هذا الحساب بغض النظر عن أي أحكام تتعارض مع ذلك في أي شروط خاصة سارية على هذا الحساب، أو لوقف أو لتقليص إصدار أي كشوف حسابات بشأن هذا الحساب الخامداً.

4-5 في ظروف محددة، سيكون البنك مضطراً لتحويل مبالغ موجودة في الرصيد الدائن لأي حساب خامد إلى دفتر الحساب الخامد المحفوظ لدى البنك أو لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

5-5 يجوز للعميل إعادة تشغيل الحساب الخامد عن طريق تقديم طلب إلى البنك.

6-5 إلى أن يتم إعادة تشغيل أي حساب خامد، لن يتم تنفيذ أي معاملات على هذا الحساب، باستثناء معاملات القيد لصالح الرصيد الدائن للحساب.

6. الحسابات المشتركة

1-6 الحساب المشترك عبارة عن حساب يُفتح باسم اثنين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو اثنين أو أكثر من الشخصيات الاعتبارية.

2-6 تخضع إدارة أي حساب مشترك للتعليمات الصريحة والسارية الصادرة من العميل ذو الصلة بالحساب المشترك . وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحةً في تفويض الحساب المعني، فإن فتح وإدارة الحساب المشترك سيستلزم توقيع كل واحد من أصحاب الحساب أو المفوض بالتوقيع عن كل واحد منهم.

3-6 يكون كلٌّ من أصحاب الحساب المشترك مسؤولين منفردين ومجتمعين تجاه البنك عن تسديد والوفاء بجميع الالتزامات المستحقة أو المترتبة بموجب الحساب المشترك. لن يتم إبراء ذمة أي واحد من أصحاب الحساب المشترك من المسؤولية ولن تتأثر تلك المسؤولية بفعل أي مما يلي:

(أ) عدم صلاحية أو بطلان أو عدم نفاذ أي التزام مستحق لصالح البنك أو أي ضمان أو تأمين ممنوح له بشأن هذا الحساب المشترك؛

(ب) إعفاء أو إبرام أي ترتيبات أخرى مع أي صاحب حساب مشترك آخر أو مع الغير؛
أو

(ج) تعديل أو تمديد أي التزامات مستحقة أو مترتبة بموجب الحساب المشترك.

4-6 يحق للبنك استخدام أي رصيد دائن في أي حساب مشترك للوفاء بأي التزامات مستحقة من جميع أصحاب الحساب المشترك أو أي واحد منهم.

5-6 في حالة وفاة أي من أصحاب الحساب المشترك أو فقدانه للأهلية القانونية أو خضوعه للتصفية أو الإفلاس أو الإعسار أو في حالة وقوع أي حالة مماثلة تؤثر عليه، يتعين على كل واحد من أصحاب الحساب الآخرين إخطار البنك في موعد أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ وقوع كهذه الحالات. وبمجرد استلام هذا الإخطار الخطي أو بات البنك بخلاف ذلك على علم بوقوع مثل هذه الحالات، سيتم تطبيق أحكام المادة 30 (وفاة العميل أو فقدانه للأهلية أو إعساره) على الحساب المشترك.

7. الحسابات الجارية

1-7 الحساب الجاري عبارة عن حساب تجري عليه عمليات الإيداع النقدي اليومية حيث يجوز إيداع المبالغ النقدية فيه وسحبها منه.

2-7 لا تحتسب فوائد على الأرصدة الدائنة لأي حساب جاري ، ما لم يتم تحديد ذلك صراحةً في أي من الشروط الخاصة.

3-7 لا يمكن فتح الحسابات الجارية وإدارتها إلا من قبل المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. إذا كان لدى البنك أي اعتقاد بان العميل ليس أو لم يعد مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة، يجوز للبنك أن يقوم بتجميد الحساب الجاري أو إغلاقه. يجوز للعميل، مع مراعاة الوفاء بأي شروط ذات صلة، تحويل هذا الحساب الجاري إلى أي نوع آخر يراه البنك مناسباً في هذه الظروف. فإذا لم يتم العميل بتحويل الحساب الجاري خلاف الفترة المقررة من قبل البنك، فيجوز للبنك إما تحويل الحساب الجاري إلى أي حساب يعتبره البنك مناسباً أو إغلاق الحساب وتحويل أي أرصدة دائنة فيه إلى العميل بأي طريقة يراها البنك مناسبة.

4-7 يجوز للبنك إصدار دفتر شيكات بشأن أي حساب جاري بناءً على طلب من العميل وعلى نفقته، وفي حالة إصدار أي دفتر شيكات فسيتم إرساله عبر البريد أو ناقلي الوثائق على عنوان العميل المسجل لدى البنك، وذلك على مسؤولية العميل الكاملة ودون مسؤولية على البنك. كما يجوز للبنك بناءً على طلب من العميل الإبقاء على دفتر الشيكات لاستلامه شخصياً من قبل العميل في أي فرع محدد من فروع البنك.

5-7 في حالة إغلاق أي حساب جاري، يتعين على العميل أن يعيد للبنك على الفور جميع الشيكات غير المستخدمة بشأن ذلك الحساب.

8. الحسابات تحت الطلب

1-8 الحساب تحت الطلب عبارة عن حساب إيداع نقدي يُسمح فيه بإجراء عمليات الإيداع للمبالغ النقدية كما يجوز سحبها منه.

2-8 تحتسب فوائد على الأرصدة الدائنة في أي حساب تحت الطلب ، ويتم تحديد سعر الفائدة وطريقة احتسابها وفقاً للشروط الخاصة السارية.

9. حسابات التوفير

1-9 حساب التوفير عبارة عن حساب للإيداع النقدي يُسمح فيه بإجراء عمليات الإيداع للمبالغ النقدية وسحبها منها مع مراعاة بعض الشروط المحددة.

2-9 تحتسب فوائد على الأرصدة الدائنة في أي حساب توفير ، ويتم تحديد سعر الفائدة وطريقة احتسابها وفقاً للشروط الخاصة السارية.

10. حسابات الوديعة لأجل

1-10 حساب الوديعة لأجل عبارة عن حساب للإيداع النقدي لفترة زمنية يتم الاتفاق عليها فيما بين البنك والعميل.

2-10 . تحتسب فوائد على الوديعة لأجل ، ويتم تحديد سعر الفائدة وطريقة احتسابها وفقاً للشروط الخاصة السارية.

3-10 تخضع أي عمليات سحب لكامل مبلغ الوديعة لأجل أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه للشروط الخاصة التي يقررها البنك. ويقر ويوافق العميل أن أي سحب لمبلغ الوديعة لأجل قبل تاريخ الاستحقاق قد يؤدي إلى تطبيق أسعار فائدة أقل إضافةً إلى رسوم السحب السابق على تاريخ الاستحقاق أو الشروط الجزائية.

11. الحسابات الأخرى

يجوز للبنك أن يوفر أنواعاً أخرى من الحسابات لأغراض معينة والتي ستخضع للشروط الخاصة.

12. تعليمات العملاء

- 1-12 يجوز للبنك تنفيذ أي تعليمات (بأي صيغة كانت والتي تُرسل أو تُستلم عبر أي قناة مقبولة لدى البنك) كما أن البنك مفوض بالخصم من حساب العميل لغرض تنفيذ تعليماته ، وذلك إذا رأى البنك أن تلك التعليمات قد صدرت من العميل بشكل مقبول . لا يقع على البنك أي التزام للتحقق من صحة أو صلاحية أي تعليمات. إذا كان لدى البنك أي شك حول وضوح أي تعليمات أو صحة أو موثوقية أي تعليمات، يجوز له أن يؤخر أو أن يرفض تنفيذ تلك التعليمات حتى يتم تأكيدها من قبل العميل. أي تعليمات تم التحقق منها عن طريق الرمز السري ستعتبر بشكل قطعي أنها تعليمات صادرة من العميل.
- 2-12 يتوجب على العميل دائماً ضمان توافر مبالغ مالية كافية في أي حساب أو أي ترتيبات أخرى لدى البنك لغرض استيفاء أي تعليمات يصدرها العميل.
- 3-12 لا يقع على البنك أي التزام لتنفيذ أو التعامل مع أي تعليمات أو لقبول أي شيك أو أي سندات صرف أخرى مماثلة إذا كان التعامل مع تلك التعليمات من وجهة نظر البنك المطلقة قد تؤدي إلى مخالفة أي قانون ساري أو أي عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو حظر أو أي سياسات داخلية أو إجراءات خاصة بالبنك.
- 4-12 لن يكون البنك ملزماً بتنفيذ أي تعليمات حتى يتسلم جميع المعلومات التي يطلبها البنك من العميل.
- 5-12 يكون العميل مسؤولاً عن صحة جميع التعليمات الموجهة منه إلى البنك. ولن يكون البنك أو أي من مفوضيه مسؤولاً عن أي خطأ أو سهو أو قصور أو عطل أو تأخير يحدث في نقل تلك التعليمات.
- 6-12 أي تعليمات يتسلمها البنك ستخضع للأوقات المحددة والحدود اليومية التي يقرها البنك من حين لآخر. يجوز للبنك تغيير الأوقات المحددة والحدود اليومية بدون إبداء أي أسباب أو إشعار مسبق إلى العميل، على أن يتم تطبيق تلك التغييرات بأثر فوري.
- 7-12 بمجرد قيام العميل بتقديم أي تعليمات، فإن العميل يقر بأن البنك قد لا يكون في ظل ظروف محددة قادراً على تنفيذ أي طلب لإلغاء أي دفعة أو ردها أو وقفها أو تعديل أي تعليمات سابقة. وعلى أي حال، إذا كان طلب العميل لإلغاء أو رد أو وقف الدفعة أو تعديل تعليمات سابقة قد تسلمه البنك في الوقت المناسب وبما يستوفي القانون الساري وشروط البنك السارية والشروط العامة للحسابات ، فإن البنك سيبدل العناية اللازمة للوفاء بهذا الطلب.

13. السحب على المكشوف

- 1-13 لا يجوز للعميل كشف أي حساب بدون موافقة خطية مسبقة من البنك.

- 2-13 بغض النظر عما ورد أعلاه، يوافق العميل على أنه يحق للبنك الخصم من حساب العميل مبلغ أي رسوم أو نفقات أو تكاليف أو مصروفات مستحقة لصالح البنك، وأي شيكات أو سندات سحب أو كمبيالات أو أوامر أداء مسحوبة أو معاملات بطاقة الخصم المباشر التي تم قبولها أو إجراها العميل وكذلك يحق له تنفيذ أي تعليمات تتعلق بالحساب حتى وإن كان القيام بذلك سيؤدي إلى كشف الحساب أو إلى زيادة أي سحب على المكشوف.
- 3-13 إذا سمح البنك بإجراء أي سحب على المكشوف أو بزيادة أي سحب على المكشوف قائم، لأي سبب كان، فإن قيمة السحب على المكشوف مع أي فائدة أو نفقات أخرى تستحق عليها ستكون واجبة الدفع على الفور بمجرد قيام البنك بطليها.
- 4-13 يحق للبنك فرض أي فائدة على مبلغ مسحوب على المكشوف وذلك بالسعر الذي يقرره البنك من حين لآخر، وسيتم احتسابها وفقاً لسياسة البنك وسيتم خصمها من الحساب في المدد المقررة من قبل البنك. أي دفعة يؤديها العميل في أي حساب مكشوف سوف تستخدم من قبل البنك أولاً في الوفاء بقيمة الفائدة والأجور الأخرى على المبلغ المسحوب على المكشوف ثم بعد ذلك في تسوية أصل مبلغ السحب على المكشوف.
- 5-13 بدون المساس بعمومية ما سبق، لن يكون البنك ملزماً بالسماح بإجراء أو مواصلة أي سحب على المكشوف بحساب العميل.

14. بطاقات الخصم المباشر

- 1-14 يجوز للبنك إصدار بطاقة خصم مباشر للعميل لغرض قيامه بشراء السلع أو الخدمات إما بصورة مباشرة من أي محل للتجزئة أو عبر الانترنت، أو عبر الهاتف أو بأي وسيلة أخرى سواء بالإبراز الفعلي لبطاقة الخصم المباشر أو بدونها أو لتنفيذ عمليات السحب أو التحويل أو الخصم المباشر باستخدام ماكينات الصراف الآلي.
- 2-14 يجوز للبنك أيضاً أن يطلب استخدام بطاقة الخصم المباشر للتسهيل أو للتحقق من هوية العميل أو تعليماته سواء استلمها العميل من ماكينة صراف آلي أو في أحد فروع البنك أو من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية أو خلافه.
- 3-14 إن لم يتم تفعيل بطاقة الخصم المباشر بالطريقة أو خلال الفترة الزمنية المقررة من قبل البنك، فيجوز للبنك أن يقوم بإلغاء بطاقة الخصم المباشر، وأي بطاقة خصم مباشر جديدة يطلها العميل ستصدر على نفقة العميل.
- 4-14 يجوز للبنك أن يسمح للعميل استخدام بطاقة الخصم المباشر في شراء السلع أو الخدمات عن طريق أي قناة أو وسيلة اتصال يجيزها البنك، بما في ذلك من خلال استخدام قنوات نظام الاستجابة الصوتية التفاعلية وعبر الانترنت.

- 5-14 لا يجوز للعميل استخدام بطاقة الخصم المباشر إلا في المعاملات المشروعة قانوناً في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي البلد الذي تستخدم فيه بطاقة الخصم المباشر، يحتفظ البنك بالحق في رفض أي معاملة يرى أنها تسبب خرقاً لأحكام هذه المادة.
- 6-14 يتوجب على العميل ضمان حفظ بطاقة الخصم المباشر بصورة سليمة وأمنة، كما يتوجب عليه أيضاً أخذ أقصى درجات الحيطة لتفادي فقدان بطاقة الخصم المباشر أو سرقتها. يتعهد العميل بعدم نقل حيازة بطاقة الخصم المباشر إلى أي شخص آخر. يتعين على العميل القيام على الفور بإخطار البنك والسلطات المعنية في حالة فقدان بطاقة الخصم المباشر أو سرقتها، وما لم وحتى يتسلم البنك هكذا إخطار، سيظل العميل مسؤولاً عن أي معاملة يتم تنفيذها على بطاقة الخصم المباشر خاصته.
- 7-14 يتعين على العميل المحافظة على سرية جميع الرموز السرية الصادرة فيما يتعلق ببطاقة الخصم المباشر وفقاً لشروط أحكام المادة 21 (الرموز السرية).
- 8-14 لا يجوز للعميل استخدام بطاقة الخصم المباشر بأي وسيلة قد تسهل أي تحريف أو احتيال أو تزوير.
- 9-14 يتوجب على العميل سداد أي وجميع الرسوم المفروضة من قبل البنك على جميع المعاملات المنفذة على بطاقة الخصم المباشر سواء محلياً أو في الخارج. أي معاملة بواسطة بطاقة الخصم المباشر تتم بعمل بخلاف الدرهم سيحولها البنك إلى الدرهم بسعر الصرف السائد لديه وقت خصم المعاملة الأجنبية المعنية من بطاقة الخصم المباشر.
- 10-14 يحق للبنك أن يخصم من حساب العميل إجمالي المبلغ الخاص بأي عمليات سحب نقدي أو تحويل أو خصم مباشر مع أي رسوم أو أجور (حسبما هو معمول به) وكذلك خصم أي مبالغ نظير سلع أو خدمات أو أي معاملات أخرى تمت باستخدام بطاقة الخصم المباشر.
- 11-14 يجوز إصدار بطاقة خصم مباشر إضافية باسم أي شخص يحدده العميل ويعتمده البنك. تحظى جميع بطاقات الخصم المباشر الإضافية بنفس المعاملة تماماً على أنها بطاقة خصم مباشر صادرة باسم العميل وجميع المعاملات المنفذة باستخدام أي بطاقة خصم مباشر إضافية صادرة من قبل البنك ستكون على مسؤولية العميل وحده، كما ستخضع للشروط العامة للحسابات وأي شروط خاصة سارية.
- 12-14 تخضع جميع معاملات بطاقة الخصم المباشر لقيود يومية قصوى تتعلق بعدد المعاملات المنفذة باستخدام أي بطاقة خصم مباشر وكذلك قيمة تلك المعاملات (سواء منفردة أو بالإجمالي) كما تخضع لأي شروط أخرى يراها البنك مناسبة. يجوز للبنك تغيير أي قيود يومية دون إبداء أي أسباب أو إشعار مسبق إلى العميل، على أن تُطبق هذه التغييرات بأثر فوري.

13-14 تظل بطاقة الخصم المباشر ملكاً للبنك في جميع الأوقات ويجوز للبنك القيام في أي وقت ولأي سبب كان بإلغاء بطاقة الخصم المباشر أو تعليق استعمالها أو طلب إعادتها إلى البنك. في حالة إلغاء بطاقة الخصم المباشر أو انقضاء فترة صلاحيتها أو استبدالها أو في حالة إغلاق جميع حسابات العميل لدى البنك لأي سبب، يتعين على العميل القيام على الفور بإعادة بطاقة الخصم المباشر إلى البنك أو إتلافها.

14-14 بغض النظر عن إلغاء بطاقة الخصم المباشر أو تعليق استعمالها أو انقضاء فترة صلاحيتها أو استبدالها أو إعادتها إلى البنك، يظل العميل مسؤولاً عن أي التزامات تمت بشأن بطاقة الخصم المباشر قبل تاريخ إلغائها أو تعليقها أو انقضاء صلاحيتها أو استبدالها أو إعادتها.

15. إصدار الشيكات

1-15 يتوجب على العميل ضمان حفظ دفاتر الشيكات بصورة سليمة وأمنة في جميع الأوقات، كما يتوجب عليه أيضاً القيام على الفور بإخطار البنك والسلطات المعنية في حالة فقدان دفتر الشيكات أو سرقة، وما لم وحتى يتسلم البنك هكذا إخطار، سيظل العميل مسؤولاً عن أي شيك مسحوب على الحساب الجاري خاصته.

2-15 لا يجوز للعميل تسطير شيك بطريقة تسهل من تحريف أو تزوير هذا الشيك.

3-15 يحق للبنك أن يخصم من الحساب الجاري للعميل مبالغ أي شيكات سطرها العميل، يجوز إصدار نسخة رقمية أو صورة الكترونية من الشيكات أو قبضها واستخدامها من قبل المؤسسات المالية، بما فيها البنك، المعنية بتبادل الشيكات ومقاصتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبهذا يجوز إتلاف أصول الشيكات ولن يتم إعادتها إلى العميل. يحق للبنك أيضاً تنفيذ التعامل مع هكذا نسخة أو صورة لجميع الأغراض تماماً كما لو كانت شيكاً أصلياً.

4-15 يلتزم العميل بضمان إجمالي مبالغ الشيكات التي سطرها على الحساب الجاري الخاص به لا تتجاوز في أي وقت كان الرصيد الدائن المتوفر في حسابه الجاري ذات الصلة. كما يحق للبنك (ولكن دون إلزام) رفض صرف أي شيكات مسحوبة مقابل رصيد دائن غير كافٍ في الحساب الجاري للعميل.

5-15 يحق للبنك فرض رسوم على الشيكات المرتجعة. في حالة ارتجاع شيكات بسبب عدم كفاية الرصيد في الحساب الجاري للعميل، يجوز للبنك إغلاق الحساب الجاري المعني، واسترداد أي شيكات غير مستخدمة من العميل وكذلك إبلاغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية أو أي سلطة مختصة أخرى باسم العميل وتفاصيل الشيكات المرتجعة وذلك دون أي إشعار للعميل أو أي مسؤولية على البنك.

- 6-15 يوافق العميل على أن أي تعليمات لوقف صرف أي شيك لن تُقبل إلا وفقاً لأحكام القانون الساري ولسياسة البنك. ووفقاً لأحكام القانون الساري، فإن البنك لن يقبل وقف صرف أي شيك بخلاف حالات فقدان الشيك أو سرقة أو عند إفلاس حامله. يوافق العميل على أن البنك لن يتحمل أي مسؤولية إذا عجز البنك عن استيفاء تعليمات العميل أو مسؤولية عن أي عواقب أو تكاليف، ويشمل ذلك ودون حصر، الأتعاب القضائية والغرامات، التي قد تنشأ عن استيفاء البنك لهذه التعليمات.
- 7-15 يحتفظ البنك بالحق في رفض صرف أي شيك لا يستوفي الشروط الخاصة بالبنك أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو أي قوانين سارية أو لأي سبب آخر يجيزه القانون الساري.
- 8-15 يجوز للبنك، (دون إلزام) ، صرف أي شيك تم تقديمه للمصرف بعد أكثر من ستة (6) شهور من تاريخ إصداره.

16. تحصيل الشيكات والسندات المالية الأخرى

- 1-16 يجوز للبنك أن يقبل الشيكات أو سندات الصرف المماثلة الأخرى للإيداع في حساب العميل إذا صدرت تلك الشيكات أو سندات الصرف هذه لصالح العميل أو بخلاف ذلك تم تظهيرها لأمر العميل. و لغرض استلام الشيكات أو سندات الصرف المماثلة الأخرى للتحصيل، فإن البنك (وأي من مفوضيه) يتصرف كمجرد وكيل تحصيل للعميل ولن يتحمل أي مسؤولية عن صرف تلك الشيكات أو سندات الصرف. في حالة عدم قبول أو عدم تسوية أي سند، سيقوم البنك بإخطار العميل بعدم القبول أو عدم التسوية لهذا السند، ولن يقع على عاتق البنك أي التزام للقيام بالإخطار أو الرجوع على أي طرف آخر.
- 2-16 يوافق العميل على أن عوائد تحصيل أي شيكات أو سندات صرف لن تكون متوفرة لسحبها حتى يتم استلامها أو مقاصتها بالكامل من قبل البنك. وبدون المساس بأي حقوق أخرى مستحقة للبنك بموجب أي قانون ساري وبالإضافة إليها، إذا لم يتسلم البنك دفعة مبلغ أي شيك أو سند صرف مسحوب لصالح العميل، فإن هذا المبلغ، إن كان قد تم قيده بالفعل في الرصيد الدائن لحساب العميل، يمكن أن يتم خصمه من حساب العميل وبدون إشعار آخر (سواء كان ممكناً إعادة الشيك ذاته أم لا) و/أو يتعين على العميل القيام على الفور بتسديد هذا المبلغ خلال ثلاثة (3) أيام من طلب البنك.
- 3-16 يقبل البنك جميع الشيكات وسندات الصرف المماثلة الأخرى المودعة للتحصيل وذلك بشرط أن يتحمل العميل كامل المسؤولية عن صحتها وصلاحيتها وسلامة التظهير والتوقيع الظاهر عليها. إن الخدمة التي يقدمها البنك بصفته وكيل تحصيل ستكون على مسؤولية العميل ولن يتحمل البنك أي مسؤولية عن تأخير تلك الشيكات أو سندات الصرف المماثلة الأخرى أو فقدانها خلال النقل.

4-16 في حالة تبين للبنك أن أي شيك أو سند صرف مماثل كان قد قبل البنك إيداعه في حساب العميل ينطوي على أي احتيال، فإن البنك يحتفظ بالحق في كما يفوض العميل البنك للقيام بخصم مبلغ يعادل حتى وبما فيها قيمة الشيك أو سند الصرف المماثل الآخر من حساب العميل (وفي حالة عدم كفاية الرصيد، كشف حساب العميل) دون أي مسؤولية على البنك.

17. الشيكات المصرفية

1-17 يجوز للعميل أن يطلب من البنك إصدار شيك مصرفي واجب الدفع لأمر مستفيد محدد بالاسم كما يفوض العميل البنك للقيام بخصم مبلغ الشيك المصرفي من حساب العميل لدى البنك.

2-17 عند إصدار الشيك المصرفي يتعين تقديمه للدفع خلال عام (1) واحد من تاريخ إصداره. في حال عدم تقديم الشيك المصرفي للدفع خلال فترة العام (1) الواحد من تاريخ إصداره، يقوم البنك بتحويل مبلغ الشيك المصرفي إلى حساب الأرصدة غير المطالب بها المحفوظ لدى البنك كما يقوم بإخطار مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بذلك.

3-17 بمجرد إصدار الشيك المصرفي يجوز فقط إلغاؤه وفق تقدير البنك. فإذا رغب العميل في إلغاء شيك مصرفي، يتعين إعادة الأصل إلى البنك قبل إلغاؤه. يحق للبنك الخصم من حساب العميل جميع المبالغ المستحقة لصالح البنك والمتتية على طلب العميل لإلغاء الشيك المصرفي قبل إيداع المبلغ المتبقي للشيك المصرفي (إن وجد) في حساب العميل.

4-17 يتعين على العميل القيام على الفور بإخطار البنك والسلطات المعنية إذا كان علم بأن الشيك المصرفي قد فُقد أو سُرق، وما لم وحتى يتسلم البنك هكذا إخطار، سيظل العميل مسؤولاً عن أي شيك مصرفي تم تقديمه للبنك للمصرف.

18. كشوفات الحسابات

1-18 يتعين على البنك تزويد العميل بكشف حساب عن كل حساب يملكه لدى البنك وكذلك في المدد التي يحددها البنك.

2-18 ما لم يطلب العميل خلاف ذلك، يتم تسليم كشوفات الحساب عبر البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني المسجل للعميل في سجلات البنك، أو عبر بريد الكتروني مُشَقَّر من خلال نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية للبنك، أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى. ويقع على عاتق العميل مسؤولية إعداد الترتيبات الأمنية والحفاظ عليها ومراجعتها بشكل منتظم فيما يتعلق بطريقة الدخول إلى البريد الإلكتروني للعميل ونظم الانترنت واستخدامه لها. يُعتبر كشف الحساب المرسل إلكترونياً على أنه يشكل كشف حساب وفق ما هو لازم

بموجب القانون الساري، كما أنه ولجميع الأغراض سيوفي بالتزامات البنك لتسليم كشف حساب إلى العميل.

3-18 إذا قرر البنك وفق تقديره أنه من غير المناسب تسليم كشوفات الحسابات إلى العميل بصورة الكترونية، يجوز للبنك أن يقوم بتسليم كشوفات الحسابات هذه بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة.

4-18 يتوجب على العميل مراجعة كل كشف من كشوفات الحساب وإخطار البنك بأي تعارض خلال ثلاثين (30) يوماً من استلامه، وإلا سيعتبر كشف الحساب صحيحاً (مع مراعاة حق البنك في تصحيح أي خطأ) ومقبولاً لدى العميل. لا يجوز بعد ذلك للعميل إثارة أي اعتراضات على كشف الحساب كما أن كشوفات الحسابات المحفوظة لدى البنك فيما يتعلق بحسابات العميل ستكون قاطعة وملزمة للعميل.

5-18 يحق للبنك القيام بتصحيح أي خطأ في أي كشف حساب دون إخطار العميل.

6-18 يقع على عاتق العميل مسؤولية إخطار البنك في حال عدم تسلّم العميل لكشف الحساب أو بخلاف ذلك عدم قدرته على الاطلاع على كشف الحساب خلال ثلاثين (30) يوماً من التاريخ الذي كان يتعين فيه استلام كشف الحساب أو توافره لاطلاع العميل عليه. لن يكون البنك مسؤولاً عن عدم استلام العميل لكشوفات الحسابات أو الاستلام المتأخر لها.

7-18 يجوز للبنك التوقف مؤقتاً عن تسليم كشوفات الحسابات إذا توافرت لديه أسباب للاعتقاد بأن العميل لا يتسلم كشوفات الحسابات هذه.

19. خدمات صناديق الأمانات

1-19 يخضع توفير خدمات صناديق الأمانات لسداد مبلغ تأمين إضافةً إلى رسوم أو نفقات الإيجار وفق ما هو محدد، حسب كل حالة، في الشروط الخاصة بالسارية.

2-19 وفق التقدير المطلق للبنك وحده وحسب إمكانية التوافر، تستمر خدمة صندوق الأمانات لفترة عام (1) واحد تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة بالسارية.

3-19 لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن طبيعة أو كمية أو قيمة أي أشياء توضع في أي صندوق أمانات.

4-19 لا يحق للعميل الاطلاع على أي صندوق أمانات خاصته إلا خلال ساعات العمل الرسمية في أي يوم عمل عندما يكون البنك مفتوحاً أمام العملاء لإجراء المعاملات المصرفية. ويملك البنك الحق في معاينة وفحص محتوى جميع الصناديق أو الرزم أو أي أشياء أخرى في حضور العميل (أو في حضور وكيله القانوني) قبل وضع تلك الأشياء في أي صندوق أمانات.

- 5-19 يوافق العميل على الالتزام بقواعد البنك وسياساته بشأن ملائمة الأشياء التي قد توضع في صندوق الأمانات، وعلى وجه الخصوص وبدون الحد من عمومية ما سبق، يتعهد العميل بعدم إيداع أي أشياء خطيرة أو متحولة أو أي مواد متفجرة أو كيميائية أو سامة أو قابلة للاشتعال أو حيوانات أو أي مواد أخرى محظورة مثل الأسلحة أو الذخائر أو المخدرات.
- 6-19 تظل مفاتيح صندوق الأمانات ملكاً للبنك في جميع الأوقات، ويتوجب على العميل ضمان حفظ أي مفاتيح لأي صندوق أمانات بطريقة سليمة في جميع الأوقات. كما يتوجب عليه أيضاً أخذ أقصى درجات الحيطة لتفادي فقدان هذه المفاتيح أو سرقتها. يتعين على العميل أيضاً القيام على الفور بإخطار البنك والسلطات المعنية في حالة فقدان أي مفتاح أو سرقة، وما لم وحتى يتسلم البنك هكذا إخطار، لن يكون البنك مسؤولاً عن فقدان أو سرقة أي أشياء في صندوق الأمانات.
- 7-19 يتعهد العميل بعدم نقل حيازة مفاتيح أي صندوق أمانات إلى أي شخص آخر.
- 8-19 بمجرد استلام إخطار من العميل بفقدان مفاتيح صندوق الأمانات أو سرقة، يتوجب على العميل (أو وكيله القانوني) الحضور إلى مقر البنك وتفويض البنك بكسر أقفال صندوق الأمانات في حضور العميل (أو وكيله القانوني). يتحمل العميل مسؤولية ومخاطر أي ضرر يلحق بالأشياء الموجودة في صندوق الأمانات نتيجة لكسر هذه الأقفال.
- 9-19 يجوز للبنك أو العميل، بموجب تقديم إشعار مسبق بما لا يقل عن عشرة (10) أيام، إنهاء خدمة صندوق الأمانات.
- 10-19 ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الشروط الخاصة السارية، يوافق العميل على ما يلي:
- (أ) يحق للبنك اعتبار تلك الخدمة منتهية واسترجاع صندوق الأمانات وفق أحكام القانون الساري وذلك في حالة عدم قيام العميل بسداد أي مبالغ مستحقة للبنك فيما يتعلق بخدمة صندوق الأمانات .. كما أنه في حالة قيام البنك بإنهاء خدمة صندوق الأمانات بسبب عدم سداد رسوم الإيجار، يتعين على البنك إخطار العميل، ويتوجب على العميل الحضور إلى مقر البنك في التاريخ الذي يحدده البنك بغية فتح صندوق الأمانات وإزالة جميع الأشياء الموجودة فيه وإعادة المفاتيح إلى البنك. في حالة عجز العميل عن الحضور إلى مقر البنك، يحق للبنك التقدم بطلب إلى المحكمة الواقعة في الاختصاص القضائي المعني للتصريح بفتح صندوق الأمانات وتفريغ محتوياته، ويقوم البنك بالتصرف وفق تعليمات المحكمة؛
- (ب) حتى يتم سداد جميع المبالغ المستحقة لصالح البنك فيما يتعلق بتوفير خدمة صندوق الأمانات، يملك البنك الحق في الاحتفاظ بمحتويات صندوق الأمانات والأولوية في المطالبة بعوائد أي بيع لتلك المحتويات؛ وكذلك

(ج) إذا رغب العميل في إنهاء خدمة صندوق الأمانات، يتعين عليه القيام بما يلي:

(1) دفع جميع المبالغ المستحقة للبنك فيما يتعلق بخدمة صندوق الأمانات؛ وكذلك

(2) إزالة جميع الأشياء الموجودة في صندوق الأمانات وإعادة جميع المفاتيح الخاصة بصندوق الأمانات وذلك، في كل حالة على حدة، قبل التاريخ المقرر لإنهاء الخدمة.

11-19 يحق للبنك أن يسترد من العميل جميع التكاليف التي تكبدها في سبيل إصلاح أي أضرار لحقت بصندوق الأمانات أو أي مفاتيح سواء عن طريق خصم هذا المبلغ من قيمة التأمين المدفوع فيما يتعلق بصندوق الأمانات أو بالخصم من حساب العميل أو خلافه.

20. الخدمات المصرفية الالكترونية

1-20 يجوز للبنك توفير الخدمات المصرفية الالكترونية إلى العميل، ويتم تقديم تلك الخدمات إلى العميل على مسؤوليته الخاصة. يوافق العميل على اتباع التوجيهات الصادرة من البنك بشأن الإجراءات والاحتياطات الأمنية لاستخدام تلك الخدمات.

2-20 يجوز للبنك في بعض الظروف تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية بشأن أي حساب مشترك إلى واحد فقط من أصحاب هذا الحساب المشترك.

3-20 يقر العميل ويوافق على أنه بالرغم من استخدام أي رموز سرية وغيرها من الإجراءات الأمنية المتقدمة فقد يكون أي اتصال موجه من البنك أو إليه من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية ليس وسيلة اتصال آمنة وسرية. فإذا اختار العميل التفاعل مع البنك بهذه الطريقة، فإنه يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة.

4-20 تقع المسؤولية على العميل وحده في حيازة وحفظ الأجهزة والمعدات الالكترونية والبرامج الالكترونية المناسبة والمتوافقة بما يلزم للوصول إلى الخدمات المصرفية الالكترونية، بما في ذلك أي برمجيات مضادة للفيروسات أو غيرها من أجهزة أو معدات أو برمجيات الحماية الأمنية. إضافةً إلى ذلك، سيكون العميل مسؤولاً عن التكاليف التي يتم فرضها من قبل مزود خدمة الهاتف أو الاتصالات الالكترونية الخاص بالعميل.

5-20 يكون العميل مسؤولاً عن دقة وصحة جميع المعلومات التي يقدمها إلى البنك عبر الهاتف أو من خلال أي وسيلة اتصال الكترونية، كما يوافق العميل على أن البنك لن يكون مسؤولاً عن أي عواقب تنجم عن أي معلومات خاطئة قدمها العميل. لا يجوز للعميل أن يسمح لأي شخص بالدخول إلى أي جهاز الكتروني خاص بالعميل بطريقة تُمكن هذا الشخص من الدخول إلى الخدمات المصرفية الالكترونية.

6-20 إذا فقد العميل حيازة الجهاز الالكتروني الخاص به أو الرقابة عليه أو القدرة على تشغيله، أو اعتقد العميل لأي سبب كان قيام أي شخص آخر بخلاف العميل بالدخول إلى الخدمات المصرفية الالكترونية، يتعين على العميل القيام على الفور بإخطار البنك، وبمجرد حدوث ذلك يجوز للبنك القيام بحجب تلك الخدمات لفترة معينة أو بموجب شروط معينة قد يقررها البنك. ما لم وحتى يقوم العميل بإخطار البنك بخلاف ذلك، فإن جميع التعليمات التي يتلقاها البنك ومصدرها تلك الخدمات ستعتبر أنها صادرة من العميل، ويحق للبنك الاستناد إلى تلك التعليمات دون إجراء أي تحري أو استقصاء. يقر العميل ويوافق على أن البنك قد لا يكون قادراً على عكس أو إبطال أي معاملة تم تنفيذها استناداً إلى التعليمات التي تلقتها قبل قيام العميل بإخطار البنك وفق أحكام هذه المادة.

7-20 يوافق العميل على أن الخدمات المصرفية الالكترونية المقدمة عبر أو من خلال الانترنت وأن الطبيعة المفتوحة والالكترونية للإنترنت قد يتولد عنها هجمات فيروسية أو أخطاء أو خسائر أو أضرار أو مطالبات، كما يوافق أيضاً بأن أي معاملة يتم تنفيذها من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية ستتم على مسؤولية العميل ومخاطرته. لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسائر يتكبدها العميل نتيجة لاستخدام الخدمات المصرفية الالكترونية.

8-20 يتعين على العميل القيام على الفور بإخطار البنك بأي تغييرات تطرأ على بيانات الهاتف الجوال أو مزود خدمات الاتصالات الخاص بالعميل.

21. الرموز السرية

1-21 يتعين على العميل المحافظة على سرية الرموز السرية وعدم الإفصاح عنها أو إتاحتها للغير، كما يتعين على العميل التحلي بالحذر الواجب لمنع أي فقدان أو سرقة أو استخدام غير مشروع لأي رموز سرية.

2-21 لن يقع على عاتق البنك أي واجب للتحقق من صحة أي تعليمات يتلقاها البنك من العميل وتم توثيقها من خلال أي رمز سري وفق الإجراءات المتبعة لدى البنك.

3-21 في حال فقدان الرمز السري أو سرقة أو بخلاف ذلك تم قرصنته من أو الكشف عنه إلى الغير، يتعين على العميل القيام على الفور بإخطار البنك، وما لم وحتى يتسلم البنك هكذا إخطار، سيظل العميل مسؤولاً عن أي تعليمات أو معاملات يتم تنفيذها من خلال استخدام الرمز السري.

22. الفئات الخاصة من العملاء

العملاء القُصر

1-22 يجوز للبنك توفير خدمات إلى العملاء القاصرين مع مراعاة القانون الساري وسياسات البنك السارية، وتعديلاتها من حين لآخر.

2-22 تتم إدارة أي حسابات خاصة بالقُصّر بواسطة الوصي الشرعي أو الحاضن المعين له من قبل المحكمة حتى يبلغ هذا القاصر سن الرشد بموجب القانون الساري.

سهولة الاستفادة من الخدمات

3-22 يجوز للبنك أن يتيح الخدمات إلى العملاء الأُميين مع مراعاة القانون الساري وسياسات البنك السارية، وتعديلاتها من حين لآخر.

4-22 يجوز للبنك توفير الخدمات إلى العملاء المكفوفين و/أو البكم و/أو الصم مع مراعاة القانون الساري وسياسات البنك السارية، وتعديلاتها من حين لآخر.

23. عملة الحساب

1-23 يجوز للبنك فتح الحسابات بأي عملة يحددها البنك.

2-23 يتم تحديد عملة الحساب من قبل البنك وقت فتح الحساب، وتخضع جميع عمليات السحب النقدية من أي حساب لتوافر تلك العملة لدى فروع البنك.

3-23 أي تعليمات أو معاملات بأي عملة على أي حساب بخلاف عملة تلك الحساب قد تنطوي على رسوم إضافية.

4-23 أي فائدة تُستحق أو تُحمّل على الرصيد الموجود في أي حساب ستكون واجبة الدفع بالعملة الخاصة بهذا الحساب، وقد تكون أسعار الفائدة بشأن الحسابات بالعملة الأجنبية إما إيجابية (وفي هذه الحالة يتم قيدها لصالح هذا الحساب) أو سلبية (وفي هذه الحالة يتم تحميلها على الحساب).

5-23 يجوز للبنك أن يجيز أي معاملة في أي حساب يملكه العميل بعملة أخرى بخلاف عملة هذا الحساب، ويحق للبنك في جميع الأوقات تحويل أي مبلغ بأي عملة أخرى بخلاف عملة الحساب إلى العملة الخاصة بهذا الحساب.

6-23 إن محافظة أي حساب أو إجراء أي معاملة بأي عملة بخلاف الدرهم الإماراتي ستكون على مسؤولية العميل الكاملة بما في ذلك المخاطر الناشئة عن أي قيود مفروضة من قبل أي سلطة حكومية أو تنظيمية أو أي هيئة رقابة على الصرف أو تذبذبات أسعار العملة.

7-23 تكون جميع أسعار صرف العملات الأجنبية وفق أسعار الصرف السائدة لدى البنك وقت تنفيذ المعاملة المعنية بالعملة الأجنبية من قبل البنك. يحتفظ البنك بالحق في تحميل رسوم و/أو عمولات على أي عمليات التحويل بسعر صرف العملة هذه.

- 1-24 يكون العميل وحده مسؤولاً عن الشؤون الضريبية الخاصة به.
- 2-24 ما لم يرد نص يتعارض مع ذلك صراحةً، فإن جميع المبالغ المقرر أنها مستحقة الدفع من قبل العميل ستكون باستثناء أي ضرائب مطبقة (بما في ذلك ودون حصر ضريبة القيمة المضافة (أو أي ضريبة معادلة)). كما أن البنك مفوض من قبل العميل بأن يخصم من أي حساب أو بخلاف ذلك يحجب مبلغ أي ضريبة سارية مطلوب تحميلها أو حجها من قبل البنك. إذا قام البنك نيابة عن العميل بدفع أي ضريبة مفروضة، فيحق للبنك الخصم من حساب العميل نظير هذا المبلغ و/أو يتوجب على العميل بإعادة تسديد ذلك المبلغ إلى البنك على الفور.
- 3-24 قد يكون مطلوباً من البنك بمقتضى القانون أو بموجب الاتفاق مع السلطات الضريبية المختصة رفع تقارير تضمن بعض البيانات حول العميل (أو في حالة الجهات الاعتبارية، حول المالكين المباشرين أو غير المباشرين للعميل أو أوصيائه أو منتفعيه) وكذلك حول علاقة العميل مع البنك بما في ذلك معلومات متعلقة بحسابات العميل والخدمات الأخرى المقدمة من قبل البنك إلى العميل، وذلك إلى:
- (أ) السلطات الضريبية في البلد الذي يحفظ فيه البنك الحسابات لصالح العميل، والتي بدورها قد ترسل تلك المعلومات إلى السلطات الضريبية في بلد آخر يكون العميل خاضعاً فيه للضرائب؛ أو
- (ب) مباشرة إلى السلطات الضريبية في البلد الذي يحمل العميل جنسيته أو يقيم فيه أو البلدان الأخرى حيث يقرر أو يفترض البنك بصورة معقولة أن العميل خاضع للضريبة هناك.
- 4-24 يوافق العميل على أن يزود البنك بأي معلومات (بما في ذلك الإقرارات، الشهادات، المستندات، تفاصيل أي أحكام قضائية خاصة أو معاملة تُطبق على الجنسية العامة أو فئة الأشخاص التي ينتمي إليها هذا العميل) والتي قد يطلبها البنك (أو بخلاف ذلك تُطلب منه) فيما يتعلق بأي ضريبة أو موقف ضريبي أو أي شروط أخرى سارية بشأن إعداد ورفع التقارير. يتعين على العميل ضمان أن تلك المعلومات، عند تقديمها إلى البنك، صحيحة وسليمة من جميع الجوانب، وليست مُضللة بأي حال من الأحوال وتنطوي على جميع المعلومات المادية ذات الصلة بموضوع الطلب. فإذا باتت أي معلومات قدمها العميل في السابق غير دقيقة أو غير مكتملة، يتعين على العميل القيام على الفور بإخطار البنك بذلك.

25. شرط دفع إجمالي المبالغ المستحقة بدون خصم

- 1-25 يشترط أن تدفع إجمالي المبالغ المستحقة للبنك بالعملة المحددة وبدون أي استقطاعات (وخالية من أي خصومات) (بما في ذلك مبلغ أي ضريبة) أو خصومات أو تسويات أو مقاصة.
- 2-25 إذا طُلب من العميل بمقتضى القانون خصم أي مبلغ على حساب أي ضريبة من أي التزامات مستحقة عليه لصالح البنك، يتوجب على العميل إضافة قيمة المبالغ المستحقة الدفع إلى البنك بحيث يكون المبلغ النهائي الذي يستلمه البنك بعد الاستقطاع يعادل المبلغ الذي كان على البنك تسلمه لو لم يكن هذا الاستقطاع مطلوباً في الأساس.

26. الأسعار والرسوم والتكاليف

- 1-26 يوافق العميل على أن يدفع جميع الرسوم والتكاليف والأجور والمصروفات المعمول بها لدى البنك فيما يتعلق بتقديم أي خدمة، توضح تفاصيل تلك الرسوم والتكاليف والأجور والمصروفات في جدول الرسوم الخاص بالبنك، كما أن جدول الرسوم هذا متوفر في فروع البنك، وعلى الموقع الإلكتروني للبنك أو بخلاف ذلك عند الطلب. يجوز للبنك القيام في أي وقت بتعديل جدول الرسوم.
- 2-26 إن العميل ملزمٌ بدفع الفائدة والعمولة المستحقة إلى البنك بالأسعار السائدة في ذلك الوقت المعني. في حالة استحقاق أي مبلغ لصالح البنك ولم يُدفع عند تاريخ استحقاقه، يجوز أيضاً تحميل سعر الفائدة الاعتيادي عليه، كما يجوز للبنك أيضاً تعديل سعر الفائدة أو أسعار العملات في أي وقت.
- 3-26 عند استحقاق أي رسوم أو تكاليف أو أجور أو مصروفات أو فوائد أو عمولات معمول بها لصالح البنك، فإن العميل يفوض البنك للقيام بخصم تلك الرسوم أو التكاليف أو الأجور أو المصروفات أو الفوائد أو العمولات الواردة في جدول الرسوم الخاص بالبنك أو المحددة بخلاف ذلك في أي شروط خاصة سارية.
- 4-26 تعتبر جميع المبالغ المستحقة لصالح البنك غير قابلة للاسترداد ولا يجوز استخدامها على أنها رصيد دائن نظير أي مبلغ آخر مستحق لصالح البنك.

27. المراسلات والتسليم

- 1-27 إن أي مراسلات موجهة أو يتم تسليمها فيما يتعلق بأي خدمات يجب أن تكون خطية. يحق للبنك تسليم تلك المراسلات بأي صيغة يراها مناسبة (بما في ذلك بصيغة ورقية أو الكترونية)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

- 2-27 دون المساس بعمومية ما سبق، فإنه يجوز تسليم أي مراسلات بصورة الكترونية (بما في ذلك من خلال البريد الإلكتروني أو الخدمات المصرفية الإلكترونية)، ما لم يقرر البنك وسيلة محددة للتسليم بالنسبة لخدمة محددة، وفي هذه الحالة، لن تكون تلك المراسلات قد أرسلت أو سُلمت بشكل سليم ما لم يتم اتباع وسيلة التسليم المقررة من قبل البنك. كما أن أي مراسلات تسلم بصيغة الكترونية ستشكل تسليمًا "خطياً" أو تسليمًا "بصيغة خطية" لها لأغراض الشروط العامة للحسابات، وأي شروط خاصة معمول بها وأي قوانين سارية، كما ستحمل نفس الأثر القانوني تماماً كما لو كانت سُلمت في صيغة ورقية وموقعة من قبل العميل أو البنك (حسب الأحوال). لا يجوز للعميل الاعتراض على صلاحية أي مراسلات على أساس أنها تمت بصيغة الكترونية.
- 3-27 تقع المسؤولية على العميل بشأن مراجعة جميع المراسلات المرسلّة من قبل البنك، ولا يقدم البنك أية ضمانات بأن المراسلات الإلكترونية آمنة أو خالية من الأخطاء، كما يوافق العميل على أن أي مراسلات ترسل الكترونياً يمكن أن تتعرض للاختراق أو الفقدان أو التأخير أو الإصابة بفيروسات.
- 4-27 أي مراسلات تتم من قبل البنك تعتبر أنها بُلغت بشكل صحيح، وفق الحالات التالية:
- (أ) في حال تمت أو سُلمت الكترونياً، عند إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني أو الهاتف المتحرك أو رقم الفاكس الخاص بالعميل (في كل حالة وفق ما يخطر به العميل البنك من حين لآخر) أو عند توافرها عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية بصيغة مقروءة، حسب الأحوال؛ وكذلك
- (ب) في جميع الحالات الأخرى، بعد خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إرسالها.
- 5-27 أي مراسلات تسلم من قبل العميل إلى البنك تعتبر أنها بُلغت بشكل سليم فقط عند استلامها بصورة فعلية من قبل البنك، في المكان وبالطريقة التي يحددها البنك لهذا الغرض.
- 6-27 تقع على العميل مسؤولية القيام في جميع الأوقات بتزويد البنك بعنوان بريدي، ورقم هاتف متحرك وعنوان بريد الكتروني وجميعها حديثة وكذلك إخطار البنك بأي تغييرات تطرأ على بيانات الاتصال التي قدمها من قبل إلى البنك.
- 7-27 يوافق العميل على أن جميع المراسلات وأي مرفقات موجهة من البنك إليه تتسم بالسرية بالنسبة للعميل وأنه يتعين على العميل القيام بحذف أو بطريقة أخرى التخلص من أي مراسلات وجهت إليه بالخطأ من قبل البنك أو معنونة إلى مرسل إليه آخر بخلاف العميل.
- 8-27 يحق للبنك الاستناد إلى أي مراسلات موجهة إليه من العميل، ولا يقع على عاتق البنك أي التزام لإثبات صحة أو دقة أي من تلك المراسلات.

9-27 يوافق العميل على أن المحادثات الهاتفية بينه وبين البنك قد تكون مسجلة، كما يوافق على أن أي تسجيلات تعتبر مقبولة بصفتها دليل لدى أي محكمة أو إجراءات تحكيم أو أي إجراءات أخرى.

10-27 قد يقوم البنك بإرسال بارسال فعلي للطلبات على سبيل المثال دفاتر الشيكات وبطاقات الخصم من خلال البريد العادي أو شركات التوصيل على عنوان العميل المسجل لدى البنك ، وذلك على مسؤولية العميل ومخاطرته.

28. السرية

1-28 يتعين على البنك الحفاظ على سرية المعلومات السرية، في حين أن العميل يفوض البنك للإفصاح عن جميع تلك المعلومات السرية وذلك:

- (أ) إلى أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول؛
- (ب) إلى أي من مفوضي البنك إلى الحد اللازم لتمكين البنك من تقديم الخدمات إلى العميل؛
- (ج) أي مستشار مهني متخصص تابع للبنك ويقع على عاتقه التزام تجاه البنك بالحفاظ على السرية؛
- (د) إلى أي هيئة صرف أو إيداع أو دار مقاصة أو نظام تسوية أو مستودع تبادل البيانات أو أي مستودع تداول (سواء محلياً أو عالمياً) حيث يكون مطلوباً من البنك أو مفوضه الإفصاح عن تلك المعلومات السرية.
- (هـ) إلى أي مجال إليه أو متنازل إليه مجاز فعلي أو محتمل (أو في كل حالة على حدة، أي من وكلائهم أو مستشاريهم المهنيين) بشأن حقوق البنك والتزاماته بموجب الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة أو فيما يتعلق بأي تنازل أو تصرف أو دمج أو استحواذ من قبل البنك؛
- (و) إلى أي وكالة تصنيف أو شركة تأمين أو وسيط تأمين أو مزود مباشر أو غير مباشر لخدمات حماية الائتمان لصالح البنك فيما يتعلق بالخدمات المقدمة من البنك؛
- (ز) إلى شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية أو أي وكالة مرجعية للائتمان أخرى أو مكتب ائتمان آخر مصرح لها أو شركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة؛
- (ح) بموجب ما هو مطلوب بمقتضى أي قانون ساري؛

(ط) بموجب ما هو مطلوب بمقتضى أمر أي محكمة أو هيئة تحكيم أو سلطة تنظيمية أو إشرافية أو ضريبية أو عقابية أو سلطة حكومية أو شبه حكومية صاحبة اختصاص على البنك أو يرى البنك بشكل معقول أنها صاحبة اختصاص على العميل؛

(ي) إلى أي شركة مُدرّجة أو أي كيان من نوع آخر (أو وكيلها أو من ينوب عنها) والتي يملك فيها العميل مصلحة على هيئة أوراق مالية في حوزة البنك حسبما رشحها العميل في الظروف التي يضطر فيها البنك للإفصاح عن تلك المعلومات السرية مثل مالك تلك الأوراق المالية أو المالك القانوني لسجلاتها أو الأمين عليها؛

(ك) وفق ما يكون مطلوباً بغية حفظ أي حقوق خاصة بالبنك أو تدابير تعويضية أو تنفيذها تجاه العميل؛ أو

(ل) وفق ما هو محدد بخلاف ذلك في هذه الشروط العامة للحسابات أو في أي شروط خاصة.

2-28 يفوض العميل البنك في الحصول على المعلومات، على أساس مستمر، من شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية وشركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، وكذلك صاحب عمل العميل أو أي جهة أخرى وفق ما يراه البنك مناسباً، حول الشؤون المالية وغير المالية للعميل، ويشمل ذلك دون حصر التفاصيل الخاصة بالتسهيلات المصرفية للعميل، المركز المالي له، الدخل خاصته، وأي معلومات أخرى تتعلق بالعميل والتي يراها البنك مناسبة دون أي رجوع إلى العميل.

3-28 ولاستيفاء بعض الشروط التنظيمية والقانونية الخاصة بالبنك، يجوز للبنك أن يُركز تداول المعلومات الخاصة بالعميل في مقر واحد أو أكثر سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

4-28 يوافق العميل على توفير أي معلومات أو مستندات قد يطلبها البنك، كما يتخلى العميل عن أي حقوق تتعلق بالحفاظ على السرية تكون سارية بمقتضى قوانين حماية المعلومات أو سرية البنوك أو أي قوانين أخرى مماثلة بشأن جميع تلك المعلومات التي قد يقوم البنك بالإفصاح عنها وفق أحكام هذه المادة؛

5-28 يوافق العميل على تداول المعلومات الخاصة به والإفصاح عنها وفق أحكام هذه المادة وكذلك قيام البنك بنقل المعلومات الخاصة بالعميل إلى أي بلد أو بلدان أخرى لمعالجتها نيابة عن البنك؛

6-28 في حال قيام البنك بالإفصاح عن أي معلومات سرية وفق أحكام هذه المادة، يتعين عليه، حيثما كان ذلك عملياً بصورة معقولة، اتخاذ خطوات لضمان أن متلقي تلك المعلومات السرية سيحافظ على سريتها.

29. حماية المعلومات الشخصية

- 1-29 إن البنك ملتزمٌ بتوفير حماية عالية المستوى بشأن تداول المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل استيفاءً لأحكام قوانين ولوائح حماية المعلومات السارية.
- 2-29 يجوز للبنك القيام بتجميع أو استخدام أو تخزين أو الإفصاح عن أو بخلاف ذلك تداول المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل.
- 3-29 يجوز للبنك تداول المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل للأغراض التالية:
- (أ) التعامل مع طلبات الحصول على الخدمات، بما في ذلك تقييم مدى جدارة العميل وأداء المراجعات وإجراءات تقييم المخاطر اللازمة؛
- (ب) توفير الخدمات (بما في ذلك الخدمات المصرفية الالكترونية) مثل تنفيذ عمليات الدفع أو المعاملات واستكمال التعليمات أو الطلبات؛
- (ج) رصد وتحسين الموقع الالكتروني الخاص بالبنك هو ومحتواه؛
- (د) توطيد العلاقات والحسابات المصرفية وإدارتها؛
- (هـ) إجراء البحوث والاستبيانات السوقية وذلك بهدف تحسين المنتجات والخدمات المطروحة من قبل البنك؛
- (و) إرسال معلومات حول الخدمات الخاصة بالبنك إلى العميل لأغراض التسويق أو الترويج؛
- (ز) منع الجرائم وكشفها والتقصي والمقاضاة بشأنها (بما في ذلك ودون حصر غسل الأموال، الإرهاب، الاحتيال والجرائم المالية الأخرى) في أي اختصاص قضائي من خلال التحقق من الهوية أو إجراء الفحص المتعلق بالعقوبات الحكومية إضافةً إلى المراجعات والفحوصات بموجب إجراءات العناية الواجبة؛
- (ح) استيفاء أحكام القوانين واللوائح والسياسات السارية وكذلك أحكام التشريعات الطوعية أو الأحكام القضائية أو أوامر المحكمة السارية إضافةً إلى أي طلب من قبل أي سلطة أو جهة تنظيم أو وكالة أو جهة تنفيذية بشأن أي عضو من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول؛
- (ط) ترسيخ الحقوق القانونية وممارستها والدفاع عنها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والقانونية (بما في ذلك أي إجراءات قضائية محتملة) والحصول على المشورة المهنية أو القانونية فيما يتعلق بتلك الإجراءات القضائية؛ وكذلك
- (ي) مراقبة المقرات (بما في ذلك مراقبة ماكينات الصراف الآلي).

4-29 إن المعلومات الشخصية التي يطلبها البنك ضرورية للقيام بتقديم الخدمات. فإن لم يتم تقديم تلك المعلومات إلى البنك، فإن البنك قد يكون غير قادر على استيفاء التزاماته القانونية أو التنظيمية أو على تقديم الخدمات إلى العميل.

5-29 يتم حفظ المعلومات الشخصية التي يقوم البنك بمعالجتها في صيغة تسمح بتحديد هوية العميل لفترة لا تزيد عما هو لازم للأغراض التي يتم من أجلها تداول تلك المعلومات الشخصية بموجب الالتزامات القانونية والتنظيمية والتشريعية. وعند انقضاء تلك الفترات، يتم حذف المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل أو أرشفتها لاستيفاء التزامات التحفظ القانوني أو وفق فترات التقادم المعمول بها.

6-29 فيما يتعلق بموضوع المعلومات ، فإن للعميل الحق في أي وقت أن يطلب من أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول وفق ما هو مجاز بموجب القوانين و/أو اللوائح و/أو توجيهات القطاع المصرفي السارية، بالدخول إلى المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل وكذلك تصحيح أو حذف أي منها . كما يحق للعميل أيضاً وعلى أساس مشروع أن يطلب حصر تداول المعلومات الشخصية الخاصة به أو أن يعترض على طريقة تداولها، كما أن للعميل الحق أيضاً في نقل المعلومات الشخصية.

7-29 يحق للعميل رفع شكوى لدى هيئة حماية المعلومات المختصة بخصوص مدى التزام أي عضو من مجموعة بنك أبوظبي الأول بالقوانين السارية بشأن حماية المعلومات .

8-29 بالنسبة لأي طلبات تتعلق بتداول المعلومات الشخصية للعميل، يتعين على العميل الاتصال بـ:

رئيس قسم حماية البيانات

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.

أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: privacy@bankfab.com

30. وفاة العميل أو فقدانه للأهلية أو إعساره

في حالة وصول إخطار بوفاة العميل أو فقدانه للأهلية القانونية أو حله أو إعساره أو إفلاسه أو في حالة وقوع حالة مماثلة له (بما في ذلك أحد مالكي الحساب المشترك)، فإن البنك سيتصرف وفقاً لأحكام القوانين السارية، ومع مراعاة القوانين المعمول بها، فيحق للبنك ما يلي:

(أ) وقف تقديم الخدمات (سواء بصورة كلية أو جزئية)؛ أو

(ب) حجب أو تجميد الحساب (سواء بصورة كلية أو جزئية) وذلك باسم

العميل، سواء كان يملك الحساب بمفرده أو بصورة مشتركة مع مالك آخر للحساب، وذلك اعتباراً من تاريخ الإخطار وحتى استلام البنك لأمر من محكمة مختصة أو سلطة صاحبة اختصاص على البنك. وفي أي وقت يتم فيه حجب أي حساب أو تجميده، يجوز للبنك قبول عمليات الإيداع في الحساب وفقاً للشروط العامة للحسابات ولكن لن يتم إجراء أي سحبيات من هذا الحساب بخلاف ما يتم وفقاً لأحكام القانون الساري أو وفقاً للأمر الصادر من المحكمة المختصة أو السلطة صاحبة الاختصاص على البنك.

31. الضمان

1-31 جميع الأوراق المالية أو السندات أو الودائع أو الأوراق النقدية أو الذهب أو الأسهم أو أي ممتلكات أو مستندات أخرى مهما كان طابعها، التي يقوم البنك بحيازتها في أي من فروعها باسم للعميل، أو التي تدخل في حيازة البنك، سيتم الاحتفاظ بها على سبيل الضمان نظير التزامات العميل، سواء تلك التي تنشأ بموجب الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة أو أي خدمات أو تسهيلات أخرى أو تسوية مالية يتم توفيرها للعميل. يوافق العميل على حفظ تلك الممتلكات والمستندات في حيازة البنك على سبيل الضمان نظير التزامات العميل إلى أن يقوم الأخير بمخالصة تلك الالتزامات بالكامل أو ما لم يتم الموافقة على خلاف ذلك من قبل البنك.

2-31 يوافق العميل على اتخاذ أي إجراء (بما في ذلك تحرير أي مستندات إضافية) حسبما يحدده البنك لإتمام حق التأمين المقصود إنشاؤه عليها أو بخلاف ذلك لتسهيل تسجيل أو تصفية الموجودات الخاضعة (أو المقصود أن تخضع) لحق الضمان.

3-31 كما يقر العميل أيضاً ويوافق على أنه يجوز للبنك، وفق ما يراه ملائماً، القيام بتسجيل تفاصيل أي تدابير يتم إبرامها مع العميل في سجل الأصول المنقولة والمرهونة التابع لشركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة. يتخلى العميل عن أي حق للاعتراض على هكذا تسجيل.

4-31 يوافق العميل على أن البنك يملك الحق في تفويض أي من مفوضيه (في داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها) للقيام بتحصيل أي من التزامات العميل التي باتت مستحقة. كما يفوض العميل البنك لتزويد مفوضيه بأي معلومات أو مستندات تتعلق بالعميل وكذلك اتخاذ الإجراء المناسب نيابة عن البنك لتحصيل هذه الالتزامات. يظل العميل مسؤولاً عن سداد جميع التكاليف المتعلقة بعمليات التحصيل بما في ذلك الأتعاب القضائية.

5-31 لا يجوز للعميل بدون موافقة خطية مسبقة من البنك القيام بالتنازل عن أي مصلحة ضمان أو أي حق ملكية آخر أو رهن أو رهنها أو حيازياً أو بخلاف ذلك إنشاء أي مصلحة ضمان لصالح أي من الغير على أي مبالغ مودعة في أي حساب أو أي حقوق بموجب الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة أو على أي من الأصول الأخرى العائدة للعميل والموجودة في حوزة البنك.

32. المقاصة وعدم تجزئة الحسابات

1-32 يجوز للبنك أن يعامل جميع الحسابات العائدة للعميل، سواء كانت بعملة واحدة أو بعملات مختلفة أو سواء كانت من نفس النوع أو من أنواع مختلفة، على أنها عناصر تشكل حساباً واحداً غير قابل للتجزئة.

2-32 بالإضافة إلى أي حق عام آخر للمقاصة أو أي حقوق أخرى أناطها القانون أو أي عقد، يحق لكل عضو من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول القيام في أي وقت بما يلي:

(أ) دمج أو توحيد جميع أو أي من الحسابات المحفوظة باسم العميل لدى البنك أو أي عضو آخر من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول أينما تقع تلك الحسابات وبأي عملة كانت مقومة؛ و/أو

(ب) إجراء مقاصة لأي أرصدة دائنة في أي حساب محفوظ لدى البنك أو أي عضو آخر من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول أو أي مبالغ أخرى مستحقة للعميل من البنك أو أي عضو آخر من أعضاء بنك أبوظبي الأول وذلك نظير جميع أو أي جزء من التزامات العميل (بأي عملة كانت تلك الالتزامات مقومة).

3-32 يحق للبنك أن يعامل جميع المعاملات التي يتولاها العميل مع أي عضو من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول على أنها مرتبطة ببعضها البعض ، بصرف النظر عن حقيقة أنه يمكن تولي تلك المعاملات عبر حسابات مختلفة.

33. الامتثال

1-33 يقر العميل ويوافق على أن البنك يخضع لشروط قانونية وتنظيمية صارمة فيما يتعلق بتقديم الخدمات وإدارة الحسابات، ولا يوجد لمتطلبات الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة ما يلزم البنك للقيام بذلك أو الامتناع عن القيام بذلك أو القيام بأي عمل أو تصرف قد يرقى من وجهة نظر البنك إلى انتهاك أي مما يلي:

(أ) أي من أحكام القانون؛

(ب) أي أمر صادر من أي محكمة مختصة أو سلطة أخرى صاحبة اختصاص على البنك أو على أي عضو من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول، أو أي مفوض من المفوضين أو العميل نفسه؛

(ج) التزام ببذل عناية؛ أو

(د) أي من العقوبات الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو أي حظر.

2-33 يؤكد العميل أنه يستوفي كما يتعهد بمواصلة استيفاء جميع الالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضع لها، بما في ذلك (ودون حصر) تلك التي تتعلق بمنع الرشاوى والفساد والاحتيال وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية وكذلك تقديم الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى إلى أشخاص أو جهات قد تكون خاضعة لعقوبات.

3-33 يوافق العميل على أنه يجوز للبنك اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً مهما كان للوفاء بأي التزامات، سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر في العالم، يتعلق بمنع الرشاوى والفساد والاحتيال وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية وكذلك تقديم الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى إلى أشخاص أو جهات قد تكون خاضعة لعقوبات (سواء كانت على هيئة عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو حظر أو خلافه)، وقد يشمل ذلك، ولكن دون حصر، تجميد الأموال في أي حساب، التقصي بشأن المبالغ المدوغة أو المسحوبة من أي حساب أو اعتراضها (وخاصة في حالة عمليات تحويل الأموال الدولية) وكذلك التقصي بشأن مصدر أي أموال أو المرسل إليه المقصود. كما يجوز أن يشمل ذلك أيضاً إجراء أي استقصاء للتأكد ما إن كان أي شخص يخضع لعقوبات، وقد يؤدي ذلك إلى تأخير في تنفيذ تعليمات العميل أو استلام المبالغ التي تمت مقاصتها.

4-33 يوافق العميل على اتخاذ جميع الخطوات التي يتطلبها البنك من أجل تمكين البنك من الوفاء بمتطلباته القانونية والتنظيمية وفقاً لما ورد أعلاه.

5-33 يجوز للبنك الإبلاغ عن أي أنشطة أو معاملات مشبوهة أو غير قانونية وذلك إلى السلطات المختصة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر.

34. الاستعانة بالغير

1-34 إن البنك مفوض للقيام من حين لآخر بإنابة أي من مسؤولياته بموجب الشروط العامة للحسابات وأي شروط خاصة إلى أي مفوض يراه البنك مناسباً.

2-34 يقر العميل بما يلي:

(أ) أن أي مفوض سيتصرف وفقاً لأحكام القوانين السارية في الاختصاص القضائي الذي يقع فيه المفوض؛

- (ب) أنه يجوز لأي مفوض إنابة المهام المنوطة به من قبل البنك ولن يكون للبنك أي حقوق مباشرة واجبة النفاذ ضد المفوض النهائي؛ وكذلك
- (ج) أنه يجوز أن يكون للبنك حقوق تعاقدية فقط ضد أي مفوض.
- 3-34 يجوز للبنك القيام (كما أن البنك مفوضٌ من قبل العميل للقيام) بتعريف العميل أو إحالته مباشرة إلى هؤلاء المفوضين بغية تقديم الخدمات له بصورة مباشرة.
- 4-34 يجوز للبنك فتح حسابات (سواء باسم البنك أو باسم العميل) لدى أي مفوض معين وفقاً للشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة.
- 5-34 يظل العميل مسؤولاً عن أي رسوم أو تكاليف أو مصروفات واجبة الدفع إلى أي مفوض من المفوضين.

35. التعارض

- 1-35 تعتبر أحكام الخدمات المقدمة من البنك بموجب الشروط العامة للحسابات وأي شروط خاصة على أنها غير حصرية.
- 2-35 يجوز للبنك، دون الحاجة إلى إشعار آخر يوجه إلى العميل، القيام بتقديم الخدمات أو تنفيذ المعاملات مع العميل أو لصالحه والتي:
- (أ) للبنك فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (ب) تكون في الظروف التي يكون للبنك فيها علاقة مع طرف آخر بما يؤدي أو قد يؤدي إلى نشوء تعارض مع أي التزام قد يُستحق من البنك إلى العميل؛
- (ج) تكون في الظروف التي قد يتصرف فيها البنك على أنه أحد صانعي القرار بالسوق؛
- (د) تتعلق بتقديم خدمات الوساطة للعميل و/أو إلى أي شخص آخر؛
- (هـ) تنطوي على قيام البنك مقام المستشار المالي أو المصرفي أو من يقوم بخلاف ذلك بتقديم خدمات إلى أي جهة إصدار؛
- (و) يقوم فيها البنك مقام الوكيل لشخص واحد أو أكثر؛ أو
- (ز) يحقق فيها البنك أرباحاً من أي من الأنشطة الوارد ذكرها أعلاه.
- 3-35 يحق للبنك إلى أقصى حد يجيزه القانون ، دون الحاجة إلى الإفصاح، قبول والاحتفاظ لحسابه ومنفعته الخاصة بأي أرباح و/أو خصومات و/أو عمولات و/أو عمولات و/أو رسوم و/أو مكاسب و/أو رسوم و/أو حسمات و/أو امتيازات تنشأ عن أي من الخدمات أو فيما يتعلق بأي منها.

36. ضمان التعويض وتحديد المسؤولية

1-36 باستثناء حالات أي احتيال أو إهمال جسيم أو قصور متعمد من قبل البنك، يتعين على العميل ضمان تعويض البنك عن أي مطالبات أو طلبات أو خسائر أو أضرار أو التزامات أو دعاوى قضائية أو قضايا أو إجراءات قضائية أو تكاليف ومصروفات (بما في ذلك أي أتعاب قضائية أو أي أتعاب استشارات مهنية أخرى) أو أي التزام آخر مهما كانت طبيعته أو وصفه أو الكيفية التي نشأ بها والتي تكبدها البنك نتيجة لأي من الدعاوى التي رفعها الغير ضد البنك فيما يتعلق بما يلي: (1) قيام البنك بتقديم الخدمات إلى العميل، أو (2) قيام البنك بتنفيذ تعليمات العميل.

2-36 لن يكون البنك مسؤولاً عن أي مطالبات أو طلبات أو خسائر أو أضرار أو التزامات أو دعاوى قضائية أو قضايا أو إجراءات قضائية أو تكاليف ومصروفات (بما في ذلك أي أتعاب قضائية أو أي أتعاب استشارات مهنية أخرى) أو أي التزام آخر مهما كانت طبيعته أو وصفه أو الكيفية التي نشأ بها بسبب أو فيما يتعلق بأي واقعة خارجة عن إرادة البنك (ويشمل ذلك دون حصر) حالات القضاء والقدر، الحروب، أعمال الشغب، العدوان، العمليات الإرهابية، حالات الطوارئ المحلية أو الوطنية، الحرائق، الكوارث الطبيعية، الانفجارات، أعمال الإضراب، الأوامر القضائية، القيود القانونية، أي تغيير يطرأ على أي قانون أو أي خلل في المعدات أو البرمجيات الالكترونية أو أي قصور أو عطل في الشبكات الفنية أو شبكات الطاقة أو شبكات الاتصال.

3-36 لن يكون البنك مسؤولاً تجاه العميل إلا على الخسارة المباشرة التي تم البت قضائياً فيما بصورة نهائية بأنها ناجمة عن أي احتيال أو إهمال جسيم أو قصور متعمد من جانب البنك.

4-36 لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر غير مباشراً أو عرضياً أو تبعياً، بما في ذلك خسارة الربح مهما كان سببه وسواء كان متوقعاً أم لا وبغض النظر عما إذا كان البنك قد تلقى إشعاراً فعلياً أو حكماًياً بذلك.

5-36 يستثنى البنك صراحةً أي التزام عن أي خسارة أو ضرر قد تلحق بالعميل: (1) خلال قيام البنك بالتصرف بحسن نية واستيفاءً للشروط العامة للحسابات وأي قوانين سارية، أو (2) ناجمة عن عدم التزام العميل بالشروط العامة للحسابات.

37. التعديلات

1-37 يجوز للبنك في أي وقت القيام بتعديل جدول الرسوم أو الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة (كما يجوز أن يتم بموجب تلك التعديلات فرض التزامات إضافية على العميل). يتم توجيه إخطار بالتعديلات من قبل البنك بالطريقة التي يراها البنك كافيها

لتوجه عناية العميل إلى التعديلات، ويشمل ذلك (ودون حصر) ما يتم عن طريق تحديث أي نسخ مطبوعة من جدول الرسوم أو الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة متوفرة في فروع البنك أو تحديث جدول الرسوم المعدل أو الشروط العامة للحسابات المعدلة أو الشروط الخاصة المعدلة على الموقع الإلكتروني للبنك أو بخلاف ذلك إتاحة تلك الأحكام المعدلة للاطلاع عليها بصورة الكترونية.

2-37 أي تعديلات تتم من قبل البنك على جدول الرسوم الخاص به أو الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة ستسري اعتباراً من التاريخ الذي يحدده البنك.

3-37 بالاستمرار في الدخول على أي حساب أو إدارته أو الاستمرار في استخدام أي خدمة يعتبر العميل أنه قد قبل جدول الرسوم والشروط العامة للحسابات والشروط الخاصة السارية على ذلك الحساب أو تلك الخدمة وأنها سارية في الأوقات المعنية.

38. الإنهاء

1-38 أي حساب أو أي خدمة مقدمة من قبل البنك بموجب الشروط العامة للحسابات سيكون متاحاً وفق التقدير المطلق والمنفرد للبنك ويجوز غلقها أو إيقافها سواء بصورة كلية أو جزئية وبصورة مستديمة أو مؤقتة في أي وقت ولأي سبب كان، ويتعين على البنك توجيه إشعار معقول إلى العميل بهذا الغلق أو الإيقاف أو الإنهاء.

2-38 شريطة عدم وجود أي التزامات متأخرة ومستحقة لصالح البنك، يجوز للعميل إغلاق أي حساب أو طلب إنهاء أي خدمة مقدمة متاحة بموجب الشروط العامة للحسابات في أي وقت بموجب تقديم إشعار مسبق إلى البنك، وتختلف الفترة المحددة للإشعار استناداً إلى الحساب الذي هو بصدد الإغلاق أو الخدمة قيد الإنهاء. ما لم يتم الاتفاق صراحةً على خلاف ذلك، يتعين على العميل تقديم إشعار الإغلاق أو الإنهاء إلى البنك مسبقاً بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

3-38 عند إنهاء أي خدمة، يكون للبنك الحق فيما يلي:

(أ) أن يطلب التسوية الفورية لجميع أو أي جزء من التزامات العميل التي لا تزال مستحقة؛ و/أو

(ب) أن يقوم على الفور بتنفيذ أي ضمان أو تأمين مقدم للبنك وبممارسة أي من حقوقه بشأن ذلك الضمان أو التأمين؛ و/أو

(ج) الاحتفاظ بأي موجودات خاصة بالعميل موجودة في حوزة البنك إلى أن يتيقن البنك من أن جميع الالتزامات المستحقة على العميل لصالح البنك قد تم (أو سيتم) مخالفتها بشكل نهائي غير مشروط ولا رجعة فيه.

- وفي كل حالة على حدة، دون الحاجة إلى أي إشعار آخر إلى العميل أو إلى اللجوء إلى أي إجراء شكلي آخر، سواء كان قانونياً أو خلافه.
- 4-38 عند إنهاء أي خدمة، يتعين على العميل القيام بما يلي:
- (أ) إلغاء جميع الدفعات إلى أو من أي حساب مغلق؛ وكذلك
- (ب) إعادة أي شيكات غير مستخدمة أو إتلاف أي بطاقة خصم مباشر تتعلق بأي حسابات مغلقة.
- 5-38 إن إنهاء أي خدمات سيكون بدون المساس بأي حقوق أخرى مستحقة للبنك قبل تاريخ ذلك الإنهاء.
- 6-38 أي أحكام تتضمن أو تتعلق بأي مخالصات أو قيود لتحديد المسؤولية أو ضمانات تعويض أو إفصاح عن معلومات أو حقوق تحفظ أو ضمان على أي موجودات أو تسوية أو ضرائب ستظل سارية حتى بعد إنهاء الشروط العامة للحسابات.

39. أحكام منوعة

- 1-39 يفوض العميل البنك للاستعانة بجميع الممارسات المصرفية المقبولة عالمياً في تقديم الخدمات.
- 2-39 يوافق العميل على أن بطلان أو عدم شرعية أو عدم قابلية نفاذ أي جزء من الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة بمقتضى أحكام أي قانون في اختصاص قضائي محدد لن يشكل أي مساس أو يؤثر على أي مما يلي:
- (أ) صلاحية أو شرعية أو قابلية نفاذ أي أحكام أخرى في الشروط العامة للحسابات أو الشروط الخاصة ؛ أو
- (ب) صلاحية أو شرعية أو قابلية نفاذ أي أحكام أخرى في الشروط العامة للحسابات أو الشروط الخاصة تلك بموجب قوانين أي اختصاص قضائي آخر.
- 3-39 يوافق العميل على أن البنك يملك الحق في إحالة أو التنازل عن حقوقه والتزاماته بموجب الشروط العامة للحسابات أو أي من الشروط الخاصة إلى أي طرف آخر دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من العميل، ولن يكون للعميل أي حق في التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته بموجب الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة بدون موافقة خطية مسبقة من البنك.
- 4-39 إن كل حق من الحقوق أو تدبير من التدابير التعويضية الخاصة بالبنك كما وردت في الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة هي تراكمية ولا تستثنى أي حقوق أو تدابير تعويضية أخرى يمنحها القانون. لم يرد أي شيء في الشروط العامة للحسابات أو أي

شروط خاصة من شأنه أن يكون له أثر لإسقاط أو استثناء أو الحد من أي حقوق أو تدابير تعويضية تؤول إلى البنك بمقتضى القانون. كما أن أي تأخير أو سهو من طرف البنك في ممارسة أو تنفيذ (سواء بصورة كلية أو جزئية) أي من الحقوق أو التدابير التعويضية المتاحة للبنك لن يُفسر على أنه تخلياً عن هذا الحق أو ذلك التدبير التعويضي، كما أن ممارسة وحيدة أو جزئية لأي حق أو تدبير تعويض لن يحول دون ممارسة أي حقوق أو تدابير تعويضية أخرى لاحقاً.

5-39 لا يجوز العدول عن أي من الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة أو الحقوق الناشئة بموجب أي منها إلا بصورة خطية موقعة من قبل العميل والبنك، ويسرى هذا العدول فقط للغرض الذي صدر من أجله.

6-39 يوافق العميل على أن سجلات البنك (سواء كانت بصيغة ورقية أو الكترونية أو بيانات أو أي صيغة أخرى) الخاصة بالمراسلات أو التقارير أو الكشوفات أو المعاملات هي دليل قطعي على محتواها أو استلام البنك أو عدم استلامه لها، كما يوافق على أن أي شهادة صادرة أو قرار متخذ من البنك بشأن أي مسألة أو أي مبلغ مستحق الدفع فيما يتعلق بالشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة سيكون قاطعاً وملزماً.

7-39 إذا نشب أي نزاع فيما يتعلق بمحتوى سجلات البنك، فإن قرار البنك سيكون قاطعاً وملزماً.

40. القانون المطبق والاختصاص القضائي

1-40 تخضع الشروط العامة للحسابات، بما في ذلك أي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها، لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

2-40 يوافق كلٌّ من العميل والبنك على الخضوع للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة لتسوية أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بالشروط العامة للحسابات أو أي حساب أو أي خدمة أو أي معاملة أو مسألة أخرى فيما بين البنك والعميل، شريطة أنه يجوز للبنك أن يتخذ إجراءات قضائية أمام أية محاكم أخرى (داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها) وفقاً لما يراه البنك مناسباً.

3-40 يتخلى للعميل بصورة نهائية لا رجعة فيها عن أي حصانة (سواء على أساس السيادة أو خلافه) يتمتع بها العميل أو أي من موجودات العميل أو عائداته أو خلافه لدى أي اختصاص قضائي وذلك ضد:

(أ) تبليغ أي دعوى قضائية ضد العميل أو موجودات العميل؛

(ب) أي إجراءات قضائية (سواء أمر منع أو أداء محدد أو تعويضات أو خلافه) قد يرفعها البنك ضد العميل أو موجودات العميل؛

(ج) أي إجراءات حجز على موجودات العميل (سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي)؛ وكذلك

(د) أي تنفيذ لحكم قضائي ضد العميل،

وفي كل حالة سيضمن العميل بأنه لن يقوم هو أو أي شخص يتصرف نيابة عنه بإثارة مسألة هذه الحصانة أو المطالبة بها أو الدفع بها في أو بشأن أي من تلك الدعاوى أو الإجراءات القضائية المذكورة.

قائمة المصطلحات

- الحساب** : يعني أي نوع حساب محفوظ لدى البنك.
- المفوض بالتوقيع** : يعني أي شخص مفوض من قبل العميل (ومعتمد من قبل البنك) للقيام بفتح و/أو إدارة أي حساب أو طلب أي خدمة أو تقديم أي تعليمات أو بخلاف ذلك أداء أي التزامات واردة في الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة، حسب الأحوال، نيابة عن العميل.
- يوم عمل** : يعني أي يوم عمل في دولة الإمارات العربية المتحدة تكون فيه المصارف مفتوحة لأداء أعمالها.
- الحساب تحت الطلب** : يعني أي حساب يحمل الخصائص الوارد وصفها في المادة 8 بعنوان (الحسابات تحت الطلب).
- المعلومات السرية** : تعني جميع المعلومات المتعلقة بالعميل والتي تعتبر، بموجب أي مسألة قانون أو عرف أو تعاقد، أنها ذات طابع سري، شريطة أنه بالرغم من أي شيء يتعارض مع ذلك في أي مستند آخر أو أي معلومات تكون:
- (أ) متاحة في المجال العام وقت تقديمها أو بعد ذلك أصبحت متاحة للعامة بخلاف ما يتم نتيجة لأي انتهاك لالتزام الحفاظ على السرية من قبل البنك،
- (ب) كانت معروفة للبنك (بدون أي التزام بالحفاظ على السرية تجاه العميل) قبل قيام العميل بالإفصاح عنها؛
- (ج) تم تطويرها بصورة مستقلة من قبل البنك دون الرجوع إلى المعلومات التي أفصح العميل عنها؛ أو
- (د) تم الحصول عليها بصورة مشروعة على أساس غير سري من أي شخص آخر بخلاف للعميل، شريطة أن هذا الشخص ليس معلوماً للبنك أنه ملزم بموجب أي التزام بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بتلك المعلومات،
- فإنها لن تعتبر "معلومات سرية" لأغراض الشروط العامة للحسابات، وبالتالي لن تخضع لأي التزام بالحفاظ على السرية.
- الحساب الجاري** : يعني أي حساب يحمل الخصائص الواردة في المادة 7 بعنوان (الحسابات الجارية).

- بطاقة المباشر** : تعني أي بطاقة خصم أو بطاقة صراف آلي أو أي بطاقة أخرى (باستثناء بطاقات الائتمان) التي يصدرها البنك لصالح العميل لتسهيل الدخول إلكترونياً إلى حساب العميل.
- المفوض** : يعني أي وكيل أو مستشار أو مصرفي أو وسيط أو مراسل أو متعاون أو موزع أو مرشح أو خبير أسواق أو متعهد أو وصي أو حافظ أمين أي طرف خارجي يستعين به البنك في تقديم أي خدمة أو تسهيل قيام البنك بتقديم أي خدمة إلى العميل.
- الخدمات المصرفية الإلكترونية** : تعني الخدمات المصرفية المتاحة عبر الهاتف أو الهاتف المتحرك أو من خلال الموقع الإلكتروني للبنك أو من خلال تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الجوال التي تسمح للعميل استخدام بعض الخدمات المطروحة من قبل البنك من خلال وسائل إلكترونية.
- شركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة** : تعني الشركة المعنية بتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة التي تم تأسيسها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2016 أو أي قوانين لاحقة له.
- شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية** : يعني شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية التي تم تأسيسها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2010 أو أي قوانين لاحقة له.
- مجموعة بنك أبوظبي الأول** : تعني البنك، وفروعه وأي شركة فرعية تابعة له أو أي شخص آخر يملك البنك حق الرقابة عليه أو أي شخص خاضع للرقابة المشتركة مع البنك، حسب الأحوال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.
- الحساب المشترك** : يعني أي حساب مملوك بصفة مشتركة باسم إما اثنين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو اثنين أو أكثر من الجهات الاعتبارية كما ورد وصف مفصل له في المادة 6 بعنوان (الحسابات المشتركة).
- الالتزامات** : تعني جميع المديونيات والالتزامات الحالية والمستقبلية (ويشمل ذلك (ودون حصر) أي التزامات مستحقة من قبل العميل فيما يتعلق بالمادة 26 بعنوان (الأسعار والرسوم والتكاليف) والمادة 36 بعنوان (ضمان التعويض وتحديد المسؤولية) والمستحقة في أي وقت من العميل لصالح البنك أو أي عضو آخر من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول، سواء كانت فعلية أو مشروطة وسواء تم تكبدها بصورة منفردة أو بالتضامن أو بصفة أصيل أو ضامن أو بأي صفة أخرى

وبما يشمل أيضاً جميع الفوائد والرسوم المستحقة عليها.

الطلب : يعني أي طلب أو نموذج طلب اعتيادي (بأي صيغة وتم إرساله أو استلامه عبر أي قناة مقبولة لدى البنك) لفتح أي حساب أو الاشتراك في خدمة معينة أو لتقديم تعليمات بالصيغة المقررة من قبل البنك من حين لآخر.

خدمة صناديق الأمانات : تعني الخدمة التي تتيح للعميل تأجير صندوق أمانات في خزانة البنك للقيام بصورة مادية بحفظ أي من ممتلكات العميل.

حساب التوفير : يعني أي حساب يحمل الخصائص الواردة في المادة 9 بعنوان (حسابات التوفير).

جدول الرسوم : يعني جدول الرسوم الخاص بالبنك أو لوحة تعرفه الخدمات لديه وفق ما يكون سارياً من حين لآخر والمتاحة إلى العميل.

الرمز السري : يعني أي رقم تعريف مميز (سواء يتعلق بأي حساب أو بطاقة خصم مباشر أو خلفه) أو كلمة سر أو معلومات أمنية سرية، أو بيانات بيولوجية أو رقم تعريف شخصي أو أي إجابة على الأسئلة السرية المحددة للدخول، حسب الأحوال، سواء تم توليدها من قبل البنك أو قام العميل باختيارها.

الخدمة : تعني أي منتج أو أي خدمة أخرى مطروحة من قبل البنك إلى العميل في أي وقت.

الشروط الخاصة : تعني أي أحكام أو شروط تخضع لها أي خدمة خاصة، والتي تكون مكملية للشروط العامة - للحسابات ، والتي قد ترد في نماذج الطلبات أو تفويضات الحسابات أو الإعلانات أو الإشعارات أو الكتيبات أو الجداول أو الاتفاقيات القياسية أو أي مستندات أخرى قد يحددها البنك أو بخلاف ذلك يتيحها البنك إلى العميل.

حساب الوديعة لأجل : يعني أي حساب يحمل الخصائص الواردة في المادة 10 بعنوان (حسابات الوديعة لأجل).

ما لم تظهر أي دلالة تتعارض مع ذلك، فإن أي إشارة في الشروط العامة للحسابات أو أي شروط خاصة:

(أ) إلى "الموجودات" ستشمل الممتلكات والعائدات والحقوق من أي نوع كانت سواء الحالية أو المستقبلية؛

(ب) إلى "البنك" أو "العميل" ستُفسر على أنها تشمل خلف كل منهما على حدة في الأهلية (بما في ذلك ودون حصر الخلف في الأهلية بفعل الدمج أو بحكم القانون) والمحال إليهم والمتنازل إليهم المصرح لهم من قبل كل منهما؛

(ج) إلى "المراسلات" التي تصدر أو تُسلم فيما يتعلق بأي خدمة ستُفسر على أنها تشمل أي تعليمات أو توجيهات أو إشعارات أو مطالبات أو مستندات أو معلومات أخرى تصدر أو تسلم فيما يتعلق بتلك الخدمة؛

(د) إلى "العميل" ستُفسر على أنها تشمل المفوض بالتوقيع التابعين للعميل وفي الظروف التي يكون فيها الحساب المعني حساباً مشتركاً، فإن مصطلح "العميل" سيفسر على أنه إشارة إلى جميع مالكي الحساب المشترك؛

(هـ) إلى "مستند" ستكون إشارة إلى نفس المستند المعدل أو المنقح أو المستكمل أو المستبدل أو المعاد صياغته بأي طريقة من حين لآخر، حسب الأحوال، وفق ما يفسره البنك؛

(و) إلى "شخص" ستشمل أي فرد أو مؤسسة أو شركة أو جهة عمل أو حكومة أو وكالة وطنية أو أي هيئة أو مشروع مشترك أو اتحاد شركات كونسورتيوم أو شراكة أو مؤسسة فردية أو أي كيان آخر (سواء له ذمة قانونية مستقلة أم لا)؛

(ز) إلى "لائحة" ستشمل أي لوائح أو قواعد أو تعليمات رسمية أو شروط أو توجيهات (سواء تحمل أثر قانوني أم لا) الصادرة من أي جهة حكومية أو وطنية أو سيادية أو وكالة أو دائرة أو أي جهة تنظيمية أو ذاتية التنظيم أو أي سلطة أو هيئة أخرى؛

(ح) إلى أي حكم "قانون" ستكون إشارة إلى أي قانون محلي أو أجنبي أو لائحة أو مرسوم أو أمر أو معاهدة معدلة أو معاد ستها والمعمول بها آنذاك؛

(ط) إلى أن البنك مطالب باتخاذ أي قرار أو حكم أو اتخاذ أي إجراء أو إبداء أي رأي أو الاقتناع أو ممارسة أي حق أو تدير تعويضي ستكون جميعها إشارة إلى أي إجراء يُتخذ من قبل البنك وفق تقديره المطلق والمنفرد؛ وكذلك

(ي) إلى أي توقيت في أي يوم هي إشارة إلى توقيت أوظيفي.